

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142351 - 2023 - CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022- 142351) في الدعوى رقم
(PC-2022-141812) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/01/12هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك / ...، سجل تجاري رقم
(...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1298) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض،
القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد / ... لصاحبها ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (10,500) عشرة الاف وخمسمائة ريالاً سعودياً، وهي تعادل قيمة
الصف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصف كبديل مصادرة بمبلغ قدره (10,500) عشرة الاف وخمسمائة ريالاً
سعودياً. ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (21,000) واحد وعشرون ألف ريالاً سعودياً.
وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/12/25هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ
1444/01/05هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة
لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.
وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (آلة إعداد القهوة والشاي) عائدة للمدعى عليه عن طريق
جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/05/18هـ، بقيمة (10,500) ريال،
فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر

وردت الافادة رقم (...) وتاريخ 1438/06/24هـ المتضمنة عدم مطابقة من للمواصفات من حيث البيانات الايضاحية والتعليمات ومن حيث مقاومة الحرارة والحريق ومن حيث التردد وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الخميس الموافق 1443/06/03هـ، حضرها/ ممثل الهيئة بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضرها المدعى عليه / هوية وطنية رقم (...) ،وبسؤال ممثل الهيئة أن لائحة الدعوى تخلو من طلبات الهيئة، فأجاب: نطالب بإدانتته بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة تعادل (3) أمثال قيمة الصنف المخالف والمتصرف به، وإلزامه بغرامة بدل مصادرة تعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به، والحبس لمدة (6) أشهر لمالك المنشأة وبسؤال المدعى عليه عن مصير الإرسالية، أجاب: اطلب مهلة واطلب بيان الاستيراد للتأكد من مصير الإرسالية، وتم الاستجابة إلى طلبه، وفي يوم الخميس الموافق 1443/06/17هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى استكمالاً للجلسة المنعقدة بتاريخ 1443/06/03هـ، وحضر كلا الطرفين السابق ذكرهما، وبسؤال المدعى عليه حيث طلبت مهلة للإفادة عن مصير الإرسالية فما هي إفادتك؟ أجاب: الإرسالية موجودة وأنا على استعداد إلى إعادتها إلى الساحة الجمركية وطلبت اللجنة من ممثل الهيئة التنسيق لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية خلال (5) أيام عمل، وتم إفهام الطرفين أنه يجب إشعار اللجنة سواء أعيدت الإرسالية أم لم تعاد وأنه في حالة عدم الرد خلال المدة المحددة سيتم الفصل في الدعوى وفق ما يتوافر لدى اللجنة من مستندات، وانتهت المهلة ولم يرد للجنة إفادة المستورد وممثل الهيئة حول ما يثبت إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية حتى تاريخه الأمر الذي قررت معه اللجنة إقفال باب المرافعة وإصدار القرار، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المدعى عليه / هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء مضمونها بإفادة المستأنف بأنه تم مراجعة ميناء جدة الإسلامي بعد الجلسة مباشرة، كما أفاد بعدم التصرف بالإرسالية الغير مجاز فسحها علماً بأن تاريخ الإرسالية ما يقارب خمس سنوات ولم

يتم ابلاغه، كما أنه تم اتلاف الإرسالية بمحضر اتلاف من إدارة الجمارك وكان سبب التأخير في الاتلاف ميناء جدة الإسلامي في عدم الرد، واختتم بطلب اسقاط الدعوة بجميع ما قرر فيها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/04هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بأنه تم إشعار المستورد أو من ينوب عنه بعدة إشعارات من الجمرک كان آخرها عام 1438هـ، وذلك لإعادة الإرسالية المخالفة للساحة الجمركية وتسديد التعهد المأخوذ عليها إلا أنها لم تتجاوب ولم تقم بمراجعة الجمرک مما يدل على تصرفها بالإرسالية، كما أن اللجنة قامت بإعطاء المؤسسة مهلة لإعادة الإرسالية إلا أنها لم تتجاوب مما يتضح معه أن هذا الادعاء تضليل لكسب المزيد من الوقت حيث أن المؤسسة لم تقم بإرفاق محضر اتلاف من الجمرک، كما أنه جرى الاستفسار من الجمرک المعني ووردت الإفادة بأن المؤسسة لم تقم بإعادة الإرسالية محل الدعوى للجمرک وأن التعهد لا زال قائم ولم يسدد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية بقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيّد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1445\01\14هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من مالك المؤسسة / ... هوية وطنية رقم (...)، على القرار رقم (3/1298) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب. وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أنه تم اتلاف الإرسالية بمحضر اتلاف من إدارة الجمارك، حيث أنه لم يرفق في استئنافه ما يثبت صحة ادعاءه ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضاؤه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك / ... سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (3/1298) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...